مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية
اسم الكاتب: د. ماهر فيصل صالح الدليمي، د. وليد مرزة المخزومي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/470
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية

د. ماهر فيصل صالح الدليمي
كلية القانون/ الرمادي ـ جامعة الأنبار

د. وليد مرزة المخزومي
كلية القانون ـ جامعة بغداد

Abstract

Engaged in this research in the responsibility of the employee to disclose the secrets entrusted to him the other function forms of disciplinary and criminal, civil and consequent responsibility to do this right from the legal consequences for having enjoined the street, the most obvious undergoing the penalty for each image of them as will become clear to us in hushed words. The employee committed the street or a public service in charge of concealment of what should be consulted by the secrets of the public or private by virtue of his or while exercising their duties in the provisions of paragraph VII of Article IV of the Code of discipline of state employees and the socialist sector of a number 14 of 1991

التراجـــــــــــــع عـــــــــــــن التعـــــــــــــديلات

المقدمة:

يخـوض هـذا البحـث فـي مسؤولية الموظف عن إفشاء أسرار الوظيفة المعهودة إليه بسائر صورها الانضباطية منها والجزائية والمدنية وما يتبع قيام هذه المسؤولية بحقه من أثار قانونية أوجبها الشارع على قيامها، أوضحها خضوعه للجزاء لكل صورة منها وكما سيتضح لنا في قابل الكلام.

إذ ألـزم الشـارع الموظـف أو المكلف بخدمة عامة بوجوب كتمان مـا يطلـع عليـه مـن أسـرار عامـة أو خاصـة بحكـم وظيفتـه أو أثنـاء ممارسـته مهماتهـا فـي أحكـام الفقـرة سـابعا مـن المـادة الرابعـة مـن قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة والقطـاع الاشتراكي ذي الرقم ١٤ لعام ١٩٩١م النافـذ التـي تصـدر نصـها القـول: (يلتـزم الموظـف بالواجبـات الآتيـة ومنهـا إلـى القـول: كتمـان المعلومـات العامة والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفتـه أو أثنائهـا إذا كانـت سـرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضـرر بالدولـة أو الأشـخاص أو صـدرت إليـه أوامـر مـن رؤسـائه بكتمانهـا..) وقضـى عليـه بالمثـل إن اخـل بواجـب الكتمـان هـذا وأفشـى الأسرار المعهودة أليه بالمسؤولية وما يتبعهـا مـن عقـاب لمـا قـام بـه مـن إخـلال أو إفشـاء وهـو مـا سـنبينه فـي المباحث الآتية:

المبحث الأول

المسـؤولية معناهـا، أنواعهـا، شـرائط قيامها

وهـو مبحـث نبـين فيـه معنـى المسـؤولية القانونيـة للموظـف أو المكلف بخدمة عامة إذا ما أفشى سراً مـن الأسـرار التـي اطلـع عليهـا بحكـم وظيفتـه أو أثنـاء ممارسـته لمهماتهـا، مبينـين فيـه أنـواع هـذه المسـؤولية والشـرائط القانونيـة اللازمـة لقيـام كـل نوع منها وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول/ في معنى المسؤولية:

يقضـي الشـارع كمـا يقضـي العقل بقيام مسؤولية الموظف القانونية متـى ثبـت بحـق قيامـه بإفشـاء الأسـرار الوظيفيـة التـي اكتسـب معرفتهـا بحكـم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها مع ما توجبه هذه المسؤولية من عقاب أو جـزاء بقصـد منعـه مـن العـودة إلـى مقارفة فعل الإفشاء وردعه وغيره من المـوظفين عـن الإقـدام علـى ارتكـاب مثلـه، اعتبـار أن المسؤولية ليست إلا نظامـا قانونيـا شـرع لمجـازاة الشـخص علـى إتيانـه فعـلا غيـر مشـروع سـواء تجسـد هـذا الفعـل فـي صـورة جريمـة

جنائية أو في صورة ذنب انضباطي أو حتى في صورة خطأ مدني أو تجسد بهذه الصور جميعا بالجزاء المتناسب معها وجبر الضرر الناجم عن إتيانها بالعوض العادل[١] .

المطلب الثاني/ في أنواع المسؤولية:

والمسؤولية بمعناها سالف الذكر تتنوع بتنوع الفعل غير المشروع المنشئ أو المقيم لها فتكون مسؤولية جنائية متى ما اتخذ هذا الفعل صورة الجريمة، وتصبح مسؤولية انضباطية حين يلبس الفعل ثوب الذنب الانضباطي، وتغدو مسؤولية مدنية متى ما أتصف الفعل ذاته بصفة العمل الضار الذي يأتيه هذا الشخص أو ذاك [٢].

والمسؤولية كما يمكن أن تقوم بإحدى صورها هذه بحق الشخص الذي أتى الفعل المقيم لها ، فإنها يجوز أن تقوم بحقه بصورها هذه جميعا متى ما كان الفعل غير المشروع الذي أتاه يشكل في الوقت عينه جريمة جنائية وذنباً انضباطيا وعملاً ضارا موجبا للتعويض [٣].

وإفشاء الأسرار الوظيفية الذي يأتيه الموظف أمر تصدق عليه بحق أوصاف الذنب الانضباطي من وجه، ووصف الجريمة الجنائية من وجه ثان ، ووصف الفعل الضار من وجه ثالث، مما يعني قيام مسؤولية الموظف المرتكب له بسائر صورها الانضباطية منها والجنائية والمدنية لتوافر شرائط هذا القيام، وعلى النحو الآتي:

النوع الأول/ المسؤولية الانضباطية للموظف:

يسأل الموظف انضباطيا متى ما ارتكب تصرفا أفضى إلى إفشاء الأسرار الوظيفية التي اكتسب معرفتها بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لموجباتها، باعتبار أن الإفشاء ذنب انضباطي حرمه القانون على الموظف وسن لارتكابه الجزاء الانضباطي[٤].

النوع الثاني/ المسؤولية الجنائية للموظف:

تنهض مسؤولية الموظف الجنائية[٥] أو المكلف بخدمة عامة

كما سماه المشرع في قانون العقوبات إذا ما أتى فعل الإفشاء المحرم قانونا باعتباره جريمة اوجب القانون عليها الجزاء[٦]، وكل جريمة تكون سببا لقيام هذه المسؤولية متى ما قامت بأركانها وشرائطها وانتفت موانع قيامها لتوجب عليه (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[٧].

النوع الثالث/ المسؤولية المدنية للموظف:

مثلما نهضت مسؤولية الموظف الجنائية والانضباطية عن إفشاء ما اكتسب معرفته من الأسرار بحكم وظيفته أو أثنائها، فان مسؤوليته المدنية عنه تنهض بالمثل، باعتبار أن الإفشاء كما يعد جريمة وذنبا انضباطيا فانه يعد فعلاً ضار موجبا لقيام المسؤولية المدنية متى ما ترتب على إتيان الموظف له ضرر أصاب الدولة أو الأشخاص المعنيين بتلك الأسرار ، وعلى نحو كان معه هذا الضرر نتيجة طبيعية لذلك الإفشاء.

وظاهر أن المسؤولية القانونية للموظف في هذا المقام وكما سبق القول إنما تمثل الرادع الذي يمنعه من العودة إلى ارتكابه ويمنع سواه من الإقدام على مقار فته، والمسؤولية بوجوهها سالفة الذكر لا تتحرك إلا بوجود الجرم أو الذنب الذي يقترفه الموظف، فهو أساسها القانوني والسبب المحرك أو المنشئ لها كما لا يكتمل دورها القانوني في حماية الأسرار الوظيفية إلا بتطبيق العقوبات التي وضعها المشرع لفاعلية تلك الحماية فهي عنصرها والأثر الناجم عن استحقاق الموظف لها.

المطلب الثالث/ في شرائط المسؤولية:

ولما كان الإفشاء بهذا المعنى يشكل ذنباً انضباطيا على وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١) النافذ، وجريمة جنائية على

وفق أحكام قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ ، وفعلا ضارا على وفق أحكام القانون المدني ذي الرقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) النافذ يرتب القانون على أثره استحقاق الموظف للجزاء الموصوف له، فهو مثله مثل أي واقعة أخرى يستلزم الشارع لتقرير قيامها ولمسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عنها توافر جملة شرائط لعل أهمها:

١. شرط الصفة:

أي توافر صفة الموظف في الشخص الذي قارف فعل الإفشاء، فالصفة هذه شرط لازم لقيام مسؤولية أي شخص يقوم بهذه الجريمة، إذ لا يسال عن هذا الذنب أو الجريمة أو الفعل الضار إلا من يصدق عليه وقت ارتكابه وصف الموظف فحسب، حتى ولو زال عنه هذا الوصف مستقبلا لأي سبب كان من أسباب الزوال كالفصل أو العزل أو التقاعد أو الاستقالة.

والموظف وصف يلحق كل شخص ولي وظيفة عامة داخلة في ملاك إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها المستقلة سواء على سبيل الدوام[٨] أو حتى على سبيل التاقيت، إذ ألزم الشارع بالكتمان كل من انطبق أو صدق عليه وصف الموظف على وجه الدوام أو على وجه التاقيت، إذ لا فارق بين الاثنين قبل الالتزام بهذا الواجب كما في كل واجب وظيفي، طالما ساوى الشارع بينهما في الحقوق المقررة لكل من يشغل الوظيفة العامة والواجبات المفروضة على من يتولاها بمقتضى ما قضى به في الفقرة (سابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) النافذ[٩] وهو معنى يمكن استفادته كذلك من وصف الشارع للموظف في الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١) النافذ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) وبالمثل مع اصطلاح المكلف بخدمة عامة فهو وصف عام شامل

على ما ذهب إليه الشارع في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ يلحق كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة التابعة لها، أو الموضوعة تحت رقابتها ويدخل تحته على سبيل التمثيل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين – السنديكيين والمصفين والحراس القضائيين – وأعضاء مجالس أدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر[١٠].

٢. شرط الإرادة الحرة:

أي لزوم صدور فعل الإفشاء عن إرادة حرة للموظف أو المكلف بخدمة عامة[١١] من دون إكراه أو اضطرار، بنقل الأسرار الوظيفية إلى الغير، وبهذا يخرج الإفشاء الواقع من الموظف المكره والمضطر عن نطاق المسؤولية القانونية، باعتبار أن الإكراه مانع من قيام المسؤولية الانضباطية ومثلها الجنائية إذا كان ملجئا أي معدما للرضا والاختيار، وكذا الحال مع حالة الضرورة فهي مانعة من قيام المسؤولية الجنائية والانضباطية أن توافرت شرائط الدفع بها كما أوجبها الشارع[١٢]، لذا لا يسال جزائيا ولا انضباطيا من أتى ذنب أو جريمة الإفشاء تحت وطأة الإكراه أو الضرورة التي لم يكن بمقدور أي منهما دفعها بغير الإفشاء[١٣].

٣. شرط الإدراك:

لا يكفي لتقرير مسؤولية الموظف عن ذنب الإفشاء صدور هذا الذنب عن إرادة حرة فحسب، إنما يجب فوق ذلك أن يصدر عن أرادة مدركة مميزة لديها (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع

الآثار المترتبة عليه)[١٤]، وعلى هذا يخرج الموظف غير المدرك لعاقبة أفعاله بسبب جنون أصابه أو عته لحق به أو مرض عقلي الم به أو بسبب مسكر أو ما يقوم مقامه من مخدر تعاطاه من غير علم أو اجبر على تعاطيه عن حكم المسؤولية، باعتبار أن فقد الإدراك والتمييز بمثل هذه الأسباب مانع من قيام هذه المسؤولية وبالمثل إن ألجأته الضرورة التي لا قبل له بدفعها إلى إفشاء أسرار وظيفته للغير[١٥].

٤. شرط القصد:

ويتجسد في وجوب إتيان الموظف لفعل الإفشاء عن قصد وعلم وإرادة وعلى نحو يكون معه عالما بما يفشي عامدا مريدا للفعل وطالبا لنتيجته المتجسدة بكشف الأسرار الوظيفية إلى الغير مع العلم بحرمة هذا الفعل ومعاقبة القانون عنه ، وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية فحسب من دون اشتراطه لقيام المسؤولية الانضباطية ومثلها المدنية التي لا يشترط قيامها توافر القصد العمد عند الموظف عن إتيانه لفعل الإفشاء ، فهو يسأل عن الإفشاء سواء أتاه عن عمد وإرادة أم عن تقصير وإهمال[١٦].

٥. شرط المعرفة بسبب الوظيفة:

لا يسأل الموظف عن جرم أو ذنب الإفشاء إلا إذا تحصل على معرفة الأسرار الوظيفية التي أفشاها وانتهك سريتها بسبب وظيفته أو إثناء أدائه لواجباتها، فحسب من دون اعتبار لطريقة المعرفة أو وسيلة اكتسابها سواء أتمت بعهد الإدارة أو الأشخاص المعنية بالأسرار له باطلاعه عليها أو معرفته لها عرضا أو بفعل تقصيه و تتبعه لها البحث والاستنباط والتقصي، أم تمت بسواها فهي في حكم القانون سواء، وغاية ما يشترطه الشارع فيها هو أن تقع المعرفة أو تتحصل للموظف بسبب وظيفته أو أثنائها، وهو شرط أوجبه الشارع صراحة فيما شرعه من نصوص في هذا الشأن [١٧].

المبحث الثاني

جزاء إفشاء الأسرار الوظيفية معناه، وأهدافه ، وأنواعه

وهو مبحث عقدناه لبيان الجزاء القانوني الذي اختطه الشارع لمجازاة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا ما أفشى أسرار وظيفته وهتك أستارها من دون مسوغ قانوني لفعله، هذا مبينين معنى هذا الجزاء وموضحين أهدافه ومعينين أنواعه وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول/ معنى الجزاء:

يتجسد الأثر القانوني المترتب على إفشاء الموظف للأسرار التوظيفية في قيام مسؤوليته القانونية عن هذا الفعل بوجوهها الانضباطي والجزائي والمدني، باعتبار أن فعل الإفشاء يشكل في الوقت عينه ذنبا انضباطيا وجريمة جزائية وفعلا ضارا، تكون بهذه الوجوه سببا لاستحقاق الموظف المذنب للعقاب بما وضعه القانون من عقوبات انضباطية وجزائية وتعويضات مدنية أيضا وعلى وفق البيان الآتي:

المطلب الثاني/ أنواع الجزاء:

يتفرع الجزاء الذي يطال الموظف المذنب بإفشاء أسرار وظيفته إلى الأنواع الآتية:

أولاً/ الجزاء الانضباطي:

الجزاء الانضباطي تدبير عقابي اقر القانون لسلطة الإدارة حق إنزاله بالموظف الذي يفشي سراً من الأسرار الوظيفية بالانتقاص من حقوقه الوظيفة أو إقصائه عن الاستمرار فيها على وجه الدوام أو التأقيت.

وعلى هذا فالجزاء خصائص لعل أهمها:

١. هو عقاب باعتبار إلحاقه الأذى بناحية من نواحي حياة الموظف الوظيفية أو حتى إنهائها مؤقتا أو نهائيا[١٨]. فهو عقاب مشتق من طبيعة الوظيفة العامة ذاتها المعهودة أليه يصيب وضعه الحاضر والمستقبل فيها ويؤثر فيه سلبا.
٢. هو عقاب واجب محدد بالنص الصريح لا اجتهاد فيه أو تقدير ولا يوقع على الموظف غيره على وفق قاعدة لا عقوبة بغير نص[١٩].
٣. هو عقاب توقعه بالموظف الإدارة التي يعمل فيها بمقتضى حكم القانون الذي خولها سلطة الجزاء هذه والتي من الممكن أن تتجسد في الوزير أو رئيس الهيئة غير المرتبطة بوزارة والذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في

هذا الأمر ووكيل الوزارة والمحافظ و المدير العام أو من في حكمهم من الموظفين المخولين سلطة الانضباط والجزاء، وهي تتجسد في القانون العراقي في:

أ. رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ويملك كل منهما سلطة عقاب واسعة تمكنه من فرض واختيار ما يشاء من العقوبات وقراره بفرضها بات لا طعن عليه [٢٠].

ب. الوزير و رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويملكان سلطة عقاب لا يحدها إلا قيدين ، يتعلق أولهما بعدم جواز معاقبة الموظف المذنب الذي يشغل منصب مدير عام من قبل أي منهما إلا بعقوبات لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب و يكون قراره بفرضها باتا [٢١]. أما ثانيهما فيتعلق بوجوب قيامها لا بفرض العقوبة إنما بالتوصية بها إلى مجلس الوزراء ليتولى إقرارها متى ما كان الموظف المذنب قد أتى ذنبا يستحق عقوبة اشد مما خول أي منهما بإيقاعها، ويكون قرار مجلس الوزراء عندئذ باتاً [٢٢].

ج. رئيس الدائرة وهو عنوان قانوني يدخل تحته كل من : وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام والموظف المخول من الوزير صلاحية الجزاء[٢٣] وليس لمن يدخل تحت هذا العنوان إلا حق إنزال عقوبات (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ)[٢٤] بالموظف المذنب وجميعها ما خلا التوبيخ تعد من العقوبات الباتة [٢٥].

٤. هو عقاب طائفي يختلف من طائفة إلى أخرى من الموظفين على وفق السياسة التشريعية التي يعتنقها المشرع والتي تعمل على المغايرة في الجزاء بين الموظفين تبعا لدرجة الموظف وطبيعة الوظيفة المعهودة إليه.

لهذا يتجسد الجزاء الانضباطي في القانون العراقي كما في سواه من القوانين الأخرى في صورتين هذا بيانها:

الصورة الأولى: الجزاءات الانضباطية العامة: وتضم بين جنباتها سائر ما حددته نصوص المادة الثامنة من قانون الانضباط النافذ وهي تلك التي تسري بحق سائر موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ما خلا من استثني منهم بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون.

الصورة الثانية: الجزاءات الانضباطية الخاصة.

وينصرف أثرها إلى سائر الجزاءات الانضباطية التي تسري بحق الموظفين ممن لا يخضعون لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١) والممثلين بموظفي ديوان الرئاسة و منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري المنحلة والقضاة وأعضاء الادعاء العام.

وسنكتفي في هذا المقام ببيان الجزاءات العامة فحسب من دون التعرض للجزاءات الانضباطية الخاصة.

هذا وتنقسم الجزاءات العامة هذه إلى نوعين من الجزاءات، أولهما الجزاءات المالية والتي يدخل تحت مفهومها كل عقاب شديد يتضمن المساس أو الانتقاص من الحقوق المالية التي تخلعها الوظيفة على الموظف سواء بتأخير الانتفاع بها أو إنقاصها أو الحرمان منها بسبب الذنب الذي يأتيه الموظف بمخالفة واجبات وظيفته والخروج عن مقتضياتها، ويتجسد في عقوبات تستهدف المركز المالي للموظف وعلى وجه الخصوص راتبه ومثالها عقوبات قطع الراتب وإنقاصه وتنزيل الدرجة. وثانيهما ينصرف أثره إلى إيقاف الوضع الوظيفي للموظف وتجميده مركزه المالي عند نقطة معينة لا يزيد عندها ويتمثل بعقوبات لفت النظر والإنذار والتوبيخ، وثانيهما الجزاءات الاقصائية وهي اشد العقوبات الانضباطية التي قد تلوح الموظف نظير خروجه عن أحكام

الوظيفة عموما وإفشائه الأسرار الوظيفية التي يتحصل عليها من خلالها باعتبار أثرها المفضي إلى إنهاء حياة الموظف الوظيفية مؤقتا أو حتى على وجه الدوام وهي في القانون العراقي على ضربين هما:

١. الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة المعهودة إليه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا عوقب باثنتين من عقوبات التوبيخ أو إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة، أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها أو مدة بقاءه في السجن أذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه. غير ان الشارع قد جوز للإدارة إعادة الموظف المجازى بالفصل إلى الوظيفة التي نحي عنها ولم يلزمها بمثل هذا الأمر، بل تركه لتقديرها المحكوم بالصالح العام وبقيد عدم فقده لأحد شروط التعيين لبطلان إعادته بسبب هذا الفقد[٢٦] وهو أمر جرى على توكيده مجلس الانضباط العام وان أوجبت أحكامه عليها إعادته متى ما كان الفصل عقوبة ترتبت عن جريمة السجن، إذ يعاد بعد انقضائها إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين[٢٧].

٢. العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا وحرمانه من العودة إليها متى ما ثبت ارتكابه لفعل خطير يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة، أو أذا ما حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الوظيفية، أو إذا ما أعيد للوظيفة بعد فصله وارتكب فعلا يستوجب معاقبته بالفصل ثانية جزاءً عنه، هذا ويترتب على العزل ثلاثة تبعات قانونية أخرى أهمها:

أ- حرمان الموظف من الحق في العودة إلى الوظيفة إذ حرم الشارع عليه العودة إلى الانخراط في سلكها متى ما جوزي بالعزل باعتبار ان مجازاته بهذه العقوبة قرينة قاطعة على عدم صلاحه لتقلد مهماتها.

ب- حرمان الموظف من حقه في إجازاته المتراكمة ، يقف العزل أو الفصل حائلا بين الموظف وبين استحقاقه لمبالغ هذه الإجازات الاعتيادية المتراكمة التي اقرها القانون للموظف عند انتهاء خدمته لأي سبب ما خلا الفصل والعزل شريطة أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) [٢٨] وهو الحكم نفسه فيما يتعلق باستحقاق من يتمتع بالعطلات المدرسية رواتب العطلة الصيفية التي لا تتجاوز (١٨٠) يوما [٢٩].

ت- حرمان الموظف المجازى بالعزل من أنصاف رواتبه الموقوفة خلال مدة سحب يده وكفها عن الوظيفة[٣٠].

المطلب الثالث/ أهداف الجزاء:

يمكن تحديد الغاية التي ابتغاها المُشرِّع من وراء سن ما شرَّعه من عقاب لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية الجنائي منه والانضباطي وعلى النحو الأتي:

أولاً/ غاية الجزاء بالنسبة للموظف:

غاية العقوبة بنوعيها الجنائية والانضباطية بالنسبة للموظف المنزل به أنما تتجسد في أمرين أولهما، هو ردعه عن العودة إلى إتيان مثل هذا الجرم ثانية بعد ما لحقه من أذى الجزاء الذي انزل به، وثانيهما يتجسد في رغبة المشرع في جعل الجزاء وسيلة لإصلاح الموظف المذنب وإعادة تأهيله للعودة المجتمع والوظيفة عضوا صالحاً نافعاً.

ثانياً/ غاية الجزاء بالنسبة للغير:

ويأخذ الجزاء بالنسبة للغير من موظفين وسواهم الغاية ذاتها ، أي ردع الناس عن ارتكاب الجرم ومنعهم من مقار فته بفعل الخوف من أذى الجزاء المقرر لها سيما وانه قد يشتد حتى يبلغ حد الإعدام .

ثالثاً/ غاية الجزاء بالنسبة للإدارة:

هذا الجزاء تغيا المشرع من وراء سن ما وضعه من عقوبات لسائر الجرائم الانضباطية هدفا أساسيا يتجسد في حماية الوظيفية العامة وحفظ كرامتها وحسن أدائها، باعتبارها أمانة عهدت للموظف لينهض بأعبائها لخدمة المجتمع والإسهام في تلبية حاجات أفراده وصيانة أمنه من كل مساس أو انتقاص، أو كما يجمع فقهاء القانون الإداري بضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد وكفالة حسن تأديتها لنشاطاتها الإدارية [٣١].

المطلب الثاني/ الجزاء الجنائي:

الجزاء الجنائي[٣٢] هو تدبير عقابي محدد بالنص يوقعه القضاء على الموظف الذي يفشي الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويناله في ماله أو حريته أو حياته[٣٣] .

وباستقراء نصوص قانون العقوبات وما شرعته من أحكام في هذا الشأن، نلحظ بوضوح أنها قضت بمجازاة الموظف عن جرم الإفشاء بما حوته من عقوبات تقليدية تتجسد في الغرامة أو الحبس أو بهما معا والسجن وأخيرا الإعدام وما يتبعها من عقوبات تبعية وأخرى تكميلية، هذا من وجه ومن وجه ثان نراها سنت في هذا الباب نهجا قائما على أتباع أسلوب التدرج في الجزاء ضعفا وشدة قبل هذه الجريمة بدءاً بعقوبة الحبس والغرامة وانتهاءً بعقوبة السجن والإعدام، وذلك تبعاً لطبيعة السر العام الذي افشي أو قصد إفشائه ومقدار جسامة الضرر ألذي لحق الأمن الوطني من جراء ذلك وتوافر قصد الإفشاء عند الموظف من عدمه .ودليلنا على هذا الأمر الأحكام المستفادة من قراءة تلك النصوص وعلى النحو الآتي:

الحكم الأول: اوجب المشرع معاقبة الموظف الذي يذيع أو يفشي أو ينشر بأية صورة وعلى أي وجه وبكل وسيلة، أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو سواها من المسائل التي

تحظر مؤسسات الدولة المالكة لها نشرها أو إذاعتها بعقوبة الحبس و الغرامة أو بإحداهما بصرف النظر عن طريقة الإفشاء أو وسيلته [٣٤].

الحكم الثاني: ثم صعد بالعقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة حين تعلق الإفشاء بالأسرار الوظيفية، فقضى بها على الموظف الذي يفشي ويذيع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع ، بل وحتى الذي يسعى إلى تنظيم أو استعمال أية وسيلة من وسائل الاتصال بهدف الحصول على مثل هذه الأسرار أو بقصد تسليمها أو إذاعتها [٣٥].

الحكم الثالث: وأخيرا صعد المشرع بعقوبة الجريمة ذاتها إلى أشدها ، قاضيا بإنزال عقوبة الإعدام على الموظف الذي أفشى سرا من هذه الأسرار إلى دولة أجنبية أو إلى شخص يعمل لصالحها أو حصل على مثل هذا السر قاصدا إفشائه لصالح تلك الدولة أو لمن يعملون لصالحها[٣٦].

الحكم الرابع: وظاهر بجلاء تمييز المشرع في الحكم بين إفشاء أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية أو لأحد عملائها وبين إفشائه لغير هذه المصلحة بدليل توحيد الوصف القانوني لكل واحدة منهما ، ولكن المائز بينهما يكون في العقوبة المحددة لكل منهما الإعدام للأولى والسجن في الثانية. ولذا فهي جريمة عمديه فيجب توافر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى صور ركنها المادي مع علمه بها، فلا عبره بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته طالما تحقق هذا القصد. باعتبار ما لأسرار الدفاع من أهمية توجب على الشارع الميل نحو تقرير مثل هذه العقوبة حماية لتلك الأسرار من الإفشاء.

هذا ويتبع ما سلف من عقوبات تنزل بالموظف المجرم أخرى تبعية وتكميلية تلحق الموظف، إذ ذهب القانون ذاته إلى وجوب إقصائه من الوظيفة العامة التي لم يحفظ أسرارها بوصفها عقوبة تبعية، كما

قضى في المادة (٩٦) والمادة (٩٨) وتكميلية في المادة (١٠٠) منه، إذ نصت المادة (٩٦) من القانون على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت سيتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ...). وإذا ما علمنا أن العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٣٧]، فان ذلك يعني إن مجرد الحكم على الموظف بالسجن المؤبد أو المؤقت[٣٨] يحتم على جهة التنفيذ أن تنهي علاقته الوظيفية طيلة مدة السجن دون الحاجة إلى النص على ذلك في الحكم الجنائي ، لأنه يترتب بقوة القانون كأثر حتمي لهذا الحكم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة (جناية أم جنحة أقرنت بظرف مشدد) ومدى صلتها بالوظيفة وما إذا كانت مخلة بالشرف أم لا وان كانت هذه العقوبة هي عقوبة جناية كقاعدة عامة[٣٩].

وبالمثل يقصى الموظف المحكوم بالإعدام عن الوظيفة العامة تبعا لهذا الحكم وذلك خلال الفترة الواقعة بين يوم صدور الحكم ووقت وقت تنفيذه، إذ نصت المادة (٩٨) من القانون على أن (كل حكم بالإعدام سيتبعهُ بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين...).

وأخير أجاز القانون للقضاء إقصاء الموظف المحكوم عن الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية إذ قضت المادة (١٠٠) من القانون (... أ. للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

(١.تولي بعض الوظائف والخدمات العامة. على إن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسببا كافيا...).

وبالرغم من أن الإقصاء عن الوظيفة أو حرمانه من العودة إليها في القانون العراقي، سواء أجاء كعقوبة تبعية أو كعقوبة تكميلية هو حرمان مؤقت يبدأ من تاريخ إصدار الحكم بحق الموظف ولحين إخلاء سبيله من السجن عندما يكون عقوبة تبعية. ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان عندما تكون عقوبة الحرمان تكميلية، إذ انه يتوجب بعدها على الإدارة إعادة الموظف المحكوم عليه إلى الخدمة العامة في الوظيفة التي ابعد عنها أو سواها بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين [٤٠].

إلا أن المحكوم بهذا الجرم ليس له العودة إلى الوظيفة باعتبار أن جريمته من الجرائم التي تعد مخلة بالشرف[٤١]. وإذا ما علمنا أن قوانين التوظيف عندما تحدد شروط التعيين فإنها تضع من بينها شرط أن لا يكون الشخص المزمع تعيينه قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف[٤٢].

الجزاءات الجنائية الخاصة وتشمل سائر الجزاءات التي قضى بها الشارع على طوائف معينة من الموظفين المخاطبين بهذه القوانين وحسبنا منها الإشارة إلى :

١. اوجب الشارع في قانون البريد ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧٣) عقاب موظف البريد الذي يفشي سرا أو يسهل لغيره الاطلاع عليه بالحبس أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات شريطة أن لا يقضي قانون العقوبات أو أي قانون آخر عن الإفشاء بعقوبة اشد. [٤٣]

٢. عين الشارع في قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ في عقوبة الغرامة على الموظف التي بدأت قضاءً جرم إفشاء معلومات أو بيانات أو

أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ عنها تخص دخل شخص آخر إلى الغير من دون إذن بالإفشاء[٤٤].

٣. حدد الشارع في أحكام قانون المطبوعات ذي الرقم (٢٠٦) لسنة(١٩٦٨) عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين من أفشى بالنشر ما حرم الشارع عليه إفشائه ، ما لم تكن هناك عقوبة أخرى اشد منها قضى بها عن هذا الجرم قانون آخر إذ عندها تطبق العقوبة الأشد[٤٥].

المطلب الثالث : الجزاء المدني(التعويض)

يعد التعويض جزاء المسؤولية المدنية القائمة بحق الموظف الذي يفشي أسرار وظيفته ، إذ به يزال ويمحى الضرر الواقع من جراء فعله غير المشروع أو في الأقل جبره وتخفيف وطأته على الشخص المضرور منه سواء أكان من الأشخاص العامة أم كان من الأشخاص الخاصة[٤٦].

يعد التعويض بالمثل الأثر المترتب على تلك المسؤولية متى ما قامت أركانها واستوفت شرائط صحتها المتجسدة في:

الفعل الضار المتمثل بإفشاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأسرار وظيفته من دون مسوغ مشروع، سواء أكانت تلك الأسرار تخص الدولة أو الأشخاص الخاصة الأخرى من طبيعية أو اعتبارية تعاملت مع الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسبب وظيفته التي نيطت به خدمة للصالح العام.

والضرر المتمثل بالأذى المادي أو الأدبي الذي يصيب المضرور من فعل الإفشاء. والرابطة السببية التي تربط هذا الضرر بوجهيه بذلك الفعل ربط المعلول بعلته والمسبب بسببه .

ووظيفة التعويض تتجلى في انه وسيلة يتذرع بها القاضي في إزالة الضرر الذي أصاب المضرور من جراء إفشاء الموظف لأسراره التي

استودعها عنده أو علمها منه عرضا أن أمكنت الإزالة أو جبره والتخفيف من وطأته إن تعذرت مثل تلك الإزالة.

ويتحلل التعويض المدني بمعناه السالف الذكر إلى عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: ويتجسد فيما لحق المضرور بسبب إفشاء أسراره من خسارة.

العنصر الثاني : ويتجلى هذا العنصر فيما فات على المضرور من إفشاء تلك الإسرار من كسب(٤٧).

هذا كله شريطة أن يكون هذا الكسب الفائت وتلك الخسارة نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

وأساس اشتمال التعويض المدني على هذين العنصرين يتجسد في أحكام المادة (٢٠٧) من القانون المدني النافذ.

وحصر التعويض بهذين العنصرين فحسب من دون إضافة غيرهما أمر توجبه العدالة ويقتضيه العقل، باعتبار أن التعويض لا يكون كاملا ما لم يعوض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا من وجه ، ومن وجه آخر نجد أن التعويض لم يشرع لكي يغدو مصدر تربح وإثراء للمضرور على حساب من اضر به إنما شرع ليكون وسيلة لجبر ذلك الضرر أو إزالته إن كان بالإمكان تحقيق مثل تلك الإزالة(٤٨) وعلى هذا لا يكون التعويض إلا بقدر الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

طريقة التعويض:

ليس للتعويض من طريقة معينة محددة، إنما ترك الشارع للقضاء سلطة تعيين هذه الطريقة باعتبار ما يتبدى له من ظروف الواقعة المعروضة عليه للفصل فيها من وجه وطلب المضرور من وجه ثان بدليل ما قضت به المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي النافذ من حكم قالت فيه:

(١. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتبا

ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينات.

٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

هذا وقد استفاد الفقه من هذا النص استنباط طريقتين للتعويض أولهما التعويض العيني وثانيهما التعويض بمقابل على أن يكون الأصل في التعويض أن يكون من قبيل التعويض النقدي ، يقدره القاضي بمبلغ من النقود غير انه لا يوجد هناك مانع أن يكون شيئاً آخر غير المال كأن يكون التعويض عينيا[٤٩].

وعلى وفق البيان الآتي:

أولاً/ التعويض العيني:

اصطلاح فقهي يقصد به الدلالة على حكم القضاء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول عن الضرر فعله غير المشروع [٥٠].

وتعد هذه الطريقة من طرق التعويض الطريقة المثلى باعتبار إنها تعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يصيبه الضرر[٥١].

ويشترط لصحة الحكم بالتعويض العيني شروط هي :

الشرط الأول/ شرط الإمكان:

إذ يشترط في التعويض العيني حتى يكون محلا صالحا للحكم الصادر عن القاضي أن يكون التعويض العيني ممكناً في تنفيذه من الناحية الواقعية دونما استحالة مادية تحول بينه وبين حكم القاضي به فان استحال مثل هذا الإمكان لم يجز للقاضي الحكم به.

الشرط الثاني/ شرط طلب المضرور:

إذ اشترط الشارع لصحة الحكم بالتعويض العيني أن يتم هذا الحكم بناءً على طلب المتضرر نفسه، إذ لا يجوز للقاضي الحكم به من دون ذلك الطلب على أن طلب المضرور ذاته

إنصافه وجبر ما لحق نفسه من ضرر بالحكم له بالتعويض العيني غير ملزم للمحكمة فهي إن شاءت قضت به، وان أرادت تركته وقضت له وجبرت ضرره بالحكم بالتعويض النقدي [٥٢].

وبالرغم من أهمية هذه الطريقة في التعويض فانا نلحظ بيسر عدم صلاحه للتعويض في حالة إفشاء الموظف أسرار وظيفته لتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه باعتبار أن السر لا يبقى سرا متما تم إفشاء مضمونه وهتك ستره ولا يمكن إعادته إلى الخفاء بعدما نقل إلى العلن ولم يبقَ أمام القاضي من سبيل في تعويض المضرور من هذا الفعل سوى الجنوح به إلى سبيل التعويض النقدي[٥٣].

ثانياً/ التعويض النقدي:

اصطلاح فقهي يشير إلى مبلغ معين من النقود يحكم به القاضي ويلزم المسؤول عن الضرر بسداده لحساب الشخص المتضرر من فعله غير المشروع نظير ما أوقعه به من ضرر مادي أو أدبي إزالة أو جبرا لهذا الضرر، وهو أمر مستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني التي قضت بأنه "يقدر التعويض بالنقد".

هذا ويعد التعويض النقدي الوسيلة الأصلح والأوفق في إزالة الضرر الناجم عن إفشاء الأسرار الوظيفية من الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعدم إمكان تصور سواه وسيلة ناجعة في هذا الشأن.

ويقضي القاضي بالتعويض النقدي على وفق ما جاءت به أحكام الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) على وجهين ، فهو أما أن يقضي به على شكل مبلغ نقدي معين يدفع للمتضرر كاملا غير مقسط ، أو أن يقضي به على شكل مبلغ نقدي يفي به المسؤول مقسطا أو الإيراد المرتب يجوز للمحكمة أن تطلب من المدين تقديم تامين لكون هذا النوع من التعويض باقياً في ذمة المدين مدة طويلة، وإذا امتنع المدين عن ذلك

قضي عليه بدفع المبلغ دفعة واحدة[٥٤].

الخاتمة:

ونهاية المطاف في هذا البحث طائفة من النتائج والوصايا التي أسفرت الدراسة عنها نضع بها كشفا رمزيا بأهمها:

أولاً: حرم الشارع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إفشاء الأسرار الوظيفية التي اطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها حرمة عامة مطلقة.

ثانياً: كما ثبت لنا أن العقل ينهض إلى جانب القانون أساسا ودليلا على وجوب الكتمان وحرمة الإفشاء لما في الإفشاء من ضرر يصيب الدولة أو الأشخاص ويودي بأمنها.

ثالثاً: الأسرار الوظيفية أمانة في عنق الموظف الذي يحوزها أو يعرفها عرضا بحكم وظيفته أو أثنائها ليس له إفشائها للغير لان في الإفشاء خيانة للأمانة التي عهدت إليه .

رابعاً: يقع الإفشاء المحرم بكل تصرف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الأسرار الوظيفية أو هتك أستارها ومنه الأمثال والشواهد الآتية:

أ- إفشاء الأسرار الوظيفية لشخص واحد كإفشائه لطائفة أو للناس كافة

ب- يقع الإفشاء بالقصد أو الإهمال المفضي لهتك الأسرار الوظيفية، وسواء سعى الموظف إلى الأسرار سعيا بالتجسس وتتبع ما تستره الدولة من أسرار عامة وإخراجها من مظانها بالبحث والتفتيش والتقصي واستراق السمع واستخبار نظرائه من الموظفين عن أعمالهم لمعرفتها وكشفها، أو حتى معرفتها عرضا أو بمحض الصدفة وإفشائها إلى سواه من الناس.

خامساً: ثبت لنا أن الإفشاء المحرم على الموظف أو المكلف بخدمة يثير المسؤولية القانونية له بسائر وجوهها الانضباطية والجنائية والمدنية.

سادساً: ثبت لنا اتجاه الشارع العراقي إلى تشديد العقاب في العديد من ذنوب و جرائم إفشاء الأسرار، سيما في أحكام قانون العقوبات النافذ حتى لتصل إلى الإعدام في جريمة إفشاء الأسرار العسكرية لدولة أجنبية.

سابعاً: أن الشارع قد خلع على الأسرار المتعلقة بالأشخاص والتي يحوزها أو يعرفها الموظف بحكم وظيفته حرمة خاصة وشدد العقاب على إفشائها متما لحقهم من إفشائها الضرر ماديا كان أم أدبيا.

الهوامش

١. انظر في معنى المسؤولية على وجه العموم، د. حسن عكوش– المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م، ص١٠.

٢. د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالمية، ١٩٦٧م، ص١.

٣. انظر في هذا المعنى على وجه العموم، د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد،١٩٩١م، ص١٣– ١٥.

٤. انظر أحكام الفقرة رابعا من المادة (٤) والمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.

٥. انظر في معنى المسؤولية الجنائية على وجه العموم، د. ضياء الدين مهدي ألصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ١٩٨٦م، ص١٢.

٦. انظر أحكام المواد ١٧٧و١٧٨و ١٨٠ مثلا من قانون العقوبات النافذ.

٧. د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – ، دار النهضة العربية، من دون سنة طبع، ص٤٦٩.

٨. انظر د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٩٨٧م، ص٤٧٧– ٤٧٨.

٩. انظر في هذه الشرائط د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار القادسية للطباعة، من دون سنة طبع، ص١٠٦.

١٠. انظر أحكام المادة (٦٢ و٦٣) من قانون العقوبات النافذ.

١١. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٦م، ص٢٥٦.

١٢. انظر أحكام المادة (٦٠ و٦١) من قانون العقوبات النافذ.
١٣. انظر أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ التي عرفت القصد بأنه (القصد ألجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة أخرى).
١٤. انظر أحكام الفقرة رابعا من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.
١٥. انظر في هذا المعنى د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التاديبي، دار الفرقان، عمان ١٩٨٣م، ص١٣٣.
١٦. انظر نص المادة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.
١٧. المادة (١٤) من القانون.
١٨. المادة (١٢/أولاً) من القانون.
١٩. المادة (١٢/ثانياً) من القانون.
٢٠. المادة (١/ثانياً) من القانون.
٢١. المادة (١١/ثانياً) من القانون.
٢٢. المادة (١١/رابعاً) من القانون.
٢٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩٩٧ في ٩٧٨/٧/٣٠.
٢٤. قرارا المجلس رقم ٨٨/٨٧/٤٢٠ في ٩٨٨/٣/٢٧ ورقم ٥٥٠ /٨٨ في ٩٨٨/٧/٢٠.
٢٥. الفقرة (١) من المادة الخامسة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م المعدل.
٢٦. الفقرة (٢) من المادة نفسها.
٢٧. المادتان ١٦و١٧ من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م.

٢٨. د. شاب توما منصور ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، بغداد،١٩٨٠م، ص ٣٦٠.
٢٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٣٦٠.
٣٠. انظر للتفصيل في معنى الجزاء الجنائي د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ٤٠٥-٤٨٦.
٣١. انظر المادة ١٨٢ من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لعام ١٩٦٩م النافذ.
٣٢. انظر أحكام المادة ١٧٨ من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لعام ١٩٦٩م النافذ.
٣٣. انظر أحكام المادة ١٧٧ من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١لعام ١٩٦٩م النافذ.
٣٤. المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٣٥. قسم القانون الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات (وإذا ما استبعدنا عقوبة الغرامة لكونها لا تنهي العلاقة الوظيفية) فان الجناية هي المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من (٥) سنوات إلى (١٥) سنة والجنحة هي المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من (٣) أشهر إلى (٥) سنوات والمخالفة هي المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى (٣) أشهر (المواد ٢٣- ٢٦) من القانون.
٣٦. عرفت المادة (٨٧) من القانون نفسه السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشات الجزائية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً أو المدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠. سبقت الإشارة إليه.
٣٨. القرار ١٨ لعام ١٩٩٣م الخاص بالجرائم المخلة بالشرف منشور في الوقائع العراقية/ العدد ٣٤٤٦ الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢م.
٣٩. انظر على سبيل المثال المادة (السابعة/٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤٠. انظر المادة (٣٠) في فقرتها (١) من هذا القانون.
٤١. انظر المادة (٥٦) من هذا القانون.
٤٢. انظر المادة (٢٨) من هذا القانون.
٤٣. سعدون العامري، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بغداد،١٩٨١م، ص ١٤٣.
٤٤. وهذا ينطبق على تعويض الضرر المادي سواء أكان ناشئاً عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أما الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين و إنما يعتبر عنصرا قائما بذاته وفي حالة وقوعه، تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمضرور والتعويض عندئذ لن يزيل الضرر الأدبي وإنما يخفف من وقعه كثيرا. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، ١٩٧١م، ص ١٣٨.
٤٥. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٨٦/ح/١٩٥٦ منشور في مجلة القضاء لسنة ١٩٥٧م، ص٢٣٩. نقلاً عن: الأستاذ سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٤٧.
٤٦. سعدون العامري، المصدر نفسه، ص ١٤٩.
٤٧. سعدون العامري، المصدر نفسه، ص ١٤٩.

٤٨. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، الجزء السادس، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٧٩٧ .
٤٩. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥١.
٥٠. وكذلك جاء نص المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي عاما فلم يشترط في التعويض نوعا معينا إذ قضت بأنه"ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون".معنى ذلك ان المشرع قد أجاز الحكم بالتعويض غير النقدي.
٥١. جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣م، ص ٢٢١.
٥٢. استئناف مصر الأهلية في ١٩٣١/١١/٢٦ ومما جاء في القرار "يصلح الضرر الأدبي لان يكون أساسا للحكم بتعويض ، كما كان ناشئا عن فعل غير مشروع (جنحة أو شبه جنحة) ونشر الحكم في إحدى الجرائد يعتبر كجزء من التعويض وللمحاكم أن تحكم به متى توافرت مسوغاته والحكم به لا يحتاج إلى نص في القانون إذ هو يدخل تحت أحكام القواعد العامة للقانون المدني ، وإذا تبين أن نشر الحكم في إحدى الجرائد فيه تعويض كافٍ للضرر الأدبي نظراً لعدم سهولة تقويمه ولأنه لا يصلح ان يكون أساسا للاتجار بالمال فلا محل للحكم بتعويض مالي أخر . المحاماة ، السنة ١٢ رقم ٣١٥، ص ٦٢١. نقلاً عن: مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤م، ص٣٤٨.
٥٣. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥٢.
٥٤. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، فقرة ٤٤٠ ص ٧٩٧، وكذلك عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٣.
٥٥. جابر مهنا شبل، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

٥٦. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

١. د.جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣م.

٢. د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالمية، ١٩٦٧م.

٣. د. حسن عكوش – المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م.

٤. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١م.

٥. سعدون العامري، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بغداد،١٩٨١م.

٦. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، بغداد،١٩٨٠م.

٧. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، من دون سنة طبع.

٨. د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ١٩٨٦م.

٩. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء السادس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

١٠.د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م.

١١. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، ١٩٧١م.
١٢. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في الالتزامات، بغداد، ١٩٧٦م.
١٣. د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م.
١٤. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٧م.
١٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
١٦. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام –،دار النهضة العربية، من دون سنة طبع.
١٧. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٦م.
١٨. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤م.

ثانياً: القوانين والقرارات

١. قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم ١٤ لسنة ١٩٩١م النافذ.
٢. قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م النافذ.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩٩٧ في ٩٧٨/٧/٣٠.
٤. قرارا المجلس رقم ٨٨/٨٧/٤٢٠ في ٩٨٨/٣/٢٧ ورقم ٥٥٠ /٨٨ في ٩٨٨/٧/٢٠.
٥. قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٦. القرار ١٨ لعام ١٩٩٣م الخاص بالجرائم المخلة بالشرف منشور في الوقائع العراقية/ العدد ٣٤٤٦ الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢م.

٧. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٨٦/ح/١٩٥٦م منشور في مجلة القضاء لسنة ١٩٥٧م.
٨. القانون المدني ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م النافذ.